المفيد في أحكام
الأضحية . العقيقة . النذر

مناضل حسين علي

ان المسائل التي ذكرت في هذا الكتاب هي من الموضوعات المهمة في حياتنا اليومية، والتي لا بد لكل مسلم أن يتعرف عليها، فلا تمر سنة الا ويكون فيها عيد أضحى او عائلة ترزق بمولود او من الناس من ينذر، فكان لهذا الكتاب الدور في توضيح هذه المسائل حتى يكون المسلم على بينة من عدم تجاوز حدود الله تعالى ومعرفة الاحكام التي تتعلق بالعبادات التي يمارسها في حياته اليومية.

Email: eng.munadhel@gmail.com
Facebook : ابو فراس النعيمي

المفيد في أحكام
الاضحية
العقيقة النذر

مناضل حسين علي

١٤٣٧هـ ٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ

صدق الله العظيم

البقرة (١٧٢)

التنقيح والاشراف اللغوي

الاستاذ

حاتم وهيب عباس الجميلي

*   *   *

تصميم الغلاف والخطوط

الاستاذ

اسامة ياس خضير القريشي

تقريض

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

أما بعد

مما لا شك فيه إن هذه المسائل التي ذكرت في هذا المؤلف من الموضوعات المهمة في حياتنا اليومية والتي لابد لكل مسلم ان يتعرف عليها ،فلا تمر سنة إلا ويكون فيها عيد أضحى والذي تتخلله عبادات ومنها ذبح الاضاحي ، وفيه يحتاج المضحي أن يتعرف على أحكامها وما يتعلق بها من أمور أخرى. وكل عائلة ترزق بمولود فيسن لها ان تذبح لهذا المولود عقيقة، وكذلك تحتاج العائلة الى معرفة ما يتعلق بها من أحكام .

كثير من الناس من ينذر ولا يعلم حقيقة هذه العبادة وكيف تؤدى ،وسيكون لهذا المؤلف الدور في توضيح هذه المسائل حتى يكون المسلم الحريص على طاعته في أمان من عدم تجاوز حدود الله تعالى ومعرفة الاحكام التي تتعلق بالعبادات والمناسك التي يمارسها في الحياة اليومية.

وأخيرا أسال الله تعالى التوفيق للكاتب وان يزيده علما ومعرفة وتوفيقا وان يتقبل الله عزوجل هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم........... ومن الله التوفيق

.

أ.م. د. عطا مهدي فليح

كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية

قسم التربية الاساسية وعلوم القران

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين ، اما بعد :ـ

اللهم علمنا ما ينفعنا ،وأنفعنا بما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم

مما لاريب فيه إن تقديم القرابين والذبائح من قبل العبد لربه هي من أحب الطاعات لله تعالى والتي من خلالها يزداد قربا له ، والتي يرجو من خلالها نيل مرضاته ورحمته .

تختلف طريقة تنفيذ النسك ومناسبته وكيفية التعامل معه حسب نوع الطاعة المقدمة والاسباب الموجبة لها وما يتعلق بها من أحكام ، سواء كانت أضحية أو عقيقة أو نذر، حيث لكل واحدة منها خصوصيتها، لذا جاء هذا الكتاب ليوضح ما يتعلق من أحكام شرعية لهذه العبادات مع شرح مختصر مفيد لهذه الموضوعات ،ولكي يتمكن العبد من تقديم الطاعات والتقرب الى الله تعالى بصورة صحيحة دون إرتكاب مخالفات أو شبهات تتعلق بها.

اللهم يا ولي المؤمنين اجعل عملي هذا عملاً صحيحاً ،وسعي فيه سعياً مرضياً مشكوراً، وانفع به اللهم من أخذ به وعمل بما فيه .

والله تعالى أسال أن يجعله خالصا لوجهه الكريم مقبولاً عنده وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مناضل.

التذكية والنحر

الذكاة في اللغة : إتمام الشيء، فذبح الحيوان إتمام زهق روحه.

وعرفه العلماء بأنها ذبح او نحر الحيوان المأكول المقدور عليه بقطع حلقومه ومريئه ، او عقر الممتنع غير المقدورعليه منها ـ العقر معناه الجرح . قال الله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾الصافات/ 107 .أي كبش.

البقر يذبح . لقوله تعالى﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾البقرة / 67 . ويجوز نحرها. إذ ثبت نحرها عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) . لأن لها موضعين لتذكيتها ،موضع ذبح وموضع نحر

أما الابل فإنها تنحر ولا تذبح .وقد نحر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الابل قائمة معقولة اليد اليسرى .في الصحيحين .

النحر والذبح :

الذبح هو قطع الحلقوم والمرئ والودجين .

والنحر هو طعن الابل قي لبتها، واللبة موضع القلادة من العنق، وهو موضع تصل منه الة الذبح الى القلب فيموت الحيوان بسرعة .

كيفية الذبح والنحر :أما الذبح فهو أن تطرح الشاة على جنبها الايسر مستقبلة القبلة بعد إعداد الة الذبح الحادة ،ثم يقول الذابح : بسم الله والله أكبر ويجهز على الذبيحة فيقطع في فور واحد حلقومها ومريئها وودجيها.

وأما النحر فهو أن يعقل البعير من يده اليسرى قائما. ثم يطعنه ناحره في لبته قائلا :بسم الله والله اكبر .ويواصل حركة الطعن حتى تزهق روحه. لقول ابن عمر (رضي الله عنهما) وقد مر برجل أناخ ناقته للذبح: ابعثها قياما مقيدة سنة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) متفق عليه .

شروط صحة الذكاة :

يشترط لصحة الذبح ما يلي :

١.أن تكون الة الذبح حادة تنهر الدم ،لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) (ما أنهر الدم ،وذكر عليه اسم الله فكل ليس العظم والظفر) متفق عليه .

٢.التسمية بأن تقول بسم الله والله أكبر ،أو بسم الله ، لقوله تعالى﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الانعام / 121 .وقوله عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) متفق عليه

٣.قطع الحلقوم تحت الجوزة مع قطع المرئ والودجين في فور واحد.

٤.أهلية المذكي بأن يكون مسلما عاقلا بالغا، أو صبيا مميزا .ولا بأس أن يكون إمرأة ، أو كتابيا .لقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ المائدة/ 5 وفسر طعامهم بذبائحهم.

٥.إن تعذر ذبح أو نحر الحيوان لترديه في بئر ،أو لشروده جاز تذكيته بإصابته في أي جزء من أجزائه بما ينهر دمه لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) وقد ند بعير أي شرد ولم يكن مع القوم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه: (إن لهذه البهائم أوابد أوكأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا) رواه أحمد وأبو داود وهو حسن .فقاس أهل العلم عنه كل ما تعذرت ذكاته من حلقه أو لبته .

٦.كل حيوان مأكول لا يحل أكله إلا بالذكاة الشرعية أو ما في معناها ما عدا السمك والجراد فيؤكل بلا تذكية لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): (أحلت لكم ميتتان ودمان ،أما الميتتان فالسمك والجراد ،أما االدمان فالكبد والطحال).

الحكمة من مشروعية الذكاة:

الذكاة تطيب الذبيحة وتطهرها حسياً بإخراج الدم الفاسد الذي يضر الانسان إذا اكله، لان الميتة إنما حرمت لإحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث ، والذكاة تطهر الحيوان من ذلك كله ، ويتميز حلال اللحم من حرامه بذكاته وذكر اسم الله عليه ، وهذا تطهير معنوي يطرد الشيطان.

الحيوان إذا سال دمه طهر لحمه وطاب ،لانه يجف ويتخلص من الرطوبات ،والذكاة تفصل الدم عن اللحم وتطهره من الدم المسفوح الذي يضر الانسان لأنه مباءة الجراثيم الضارة.

تنبيهات :

١.ذكاة الجنين ذكاة أمه ،ويحسن أكله إذا تم خلفه ونبت شعره. فقد سئل عن ذلك رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) متفق عليه.

٢.ترك التسمية نسيانا لا يضر في الذكاة لعدم مؤاخذة أمة محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بالنسيان لحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) الطبراني بسند صحيح .

ولقوله (صلى الله عليه واله وسلم): (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر .إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله)ابو داود .

٣.المبالغة في الذبح حتى قطع رأس الذبيحة وتؤكل الذبيحة معها بلا كراهة .

٤.لو خالف المذكي فنحر ما يذبح أو يذبح ما نحر أكلت مع الكراهة .

٥.المريضة والمنخنقة والموقوذة والمتردية وأكيلة السبع إذا أدركت فيها الحياة مستقرة بحيث تزهق روحها بفعل الذبح لا بتأثير المرض وذكيت جاز أكلها ،لقوله تعالى : (إلا ما ذكيتم) أي أدركتم فيها الروح وأزهقتموه بواسطة التذكية .

٦.إذا رفع الذابح يده قبل إنهاء الذبح وأعادها بعد فترة طويلة قال أهل العلم : لا تؤكل ذبيحته إلا إذا كان قد أتم ذكاتها في المرة الاولى.

الأضحية

تعريفها:

الأضحية أو الضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى، وذلك لقوله عز وجل﴿ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾ الحج/ ٣٢

مشروعيتها:

شرع الله تعالى الأضحية بقوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ الكوثر ١-٣. وقوله تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الحج /٣٦ .

والنحر هنا هو ذبح الأضحية ، وثبت أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

وقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) (متفق عليه).

وقول أبو أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) كان الرجل في عهد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) الترمذي وصححه الألباني.

أصل الأضحية:-

روي الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني عن أبي بكر الصديق (رض الله عنه) قال: سئل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أي الحج أفضل ؟ قال (صلى الله عليه واله وسلم) الحج والثج ،أما الحج فهو رفع الصوت بالتلبية ، وأما الثج فهو سيلان دم الهدي ، وقيل سيلان دماء الأضاحي.

هذا الحديث فيه إشارة إلى عملين عظيمين بالحاج وغير الحاج أي يعتني بهما ، الذكر والنحر.

والذي يهمنا هنا النحر وهو أن يتقرب المسلمون إلى ربهم بذبح هداياهم وضحاياهم لسنة الخليلين محمد وإبراهيم (عليهما الصلاة والسلام)، حينما أمر خليله إبراهيم بذبح إبنه إسماعيل (عليه السلام) في قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاء الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾. الصافات الآية ١٠٢-١٠٧.

بلاء مبين لهذا الأب الذي رزق الولد عن الكبر وهو بكره ووحيده ،ولما صار الولد يسعى مع أبيه يرى الأب في المنام أنه يؤمر بذبح ولده ، فيستجيب الأب لأمر الله ويؤثر رضاه على رضا هواه ويخبر الولد تطيبا لخاطره ، حتى لا يأخذه قسرا ويذبحه قهرا. فلم يقل إسماعيل ما ذنبي ؟ وهل تطاوعك نفسك أن تقتلني ؟ بل قال بكل إيمان وتسليم أنه (ياأبت أفعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين) (فلما أسلما) إسماعيل الحليم جد نبينا الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) استسلم الابن

للقتل ، وهم الوالد أن ينفذ أمر الله عز وجل (وتله للجبين) ووجه الغلام إلى الأرض حتى لايرى وجهه وهو يذبحه وهنا ناده الله تعالى يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ، لان المقصود ليس الذبح وإراقة الدماء وإنما المقصود أن يسلم القلب لله تعالى ولا يكون فيه شرك ولا تعلق بغير مولاه كما قال تعالى ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ الحج/٣٧ . .

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) وغيره ، فدى الله إسماعيل بكبش أقرن أعين رعى في الجنة أربعين عاما ، نزل عليه من جهة شبير وهو جبل يقع مسار الذاهب من مكة إلى منى فذبحه إبراهيم(عليه السلام).

الذبح والنحر ملة إبراهيم وسنة محمدية وهي تعبير عن تجريد العبادة وتحقيق التوحيد ودعوة عملية لتخليص النفس من الشح ، وتضحية العبد بكل غال في سبيل الله ، ولو كانت روحه أو ولده كما فعل الخليل (عليه السلام).

فضلها:-

روى الترمذي وقال حسن عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، أنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا).

وقوله (صلى الله عليه واله وسلم) وقد قالوا له : ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا : مالنا فيها ؟ قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة). رواه ابن ماجه والترمذي.

حكمتها:

الحكمة في الأضحية :

١- التقرب إلى الله تعالى ،إذ قال سبحانه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الكوثر/٢ وقال عز وجل ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الأنعام / ١٦٢ والنسك هنا الذبح تقربا إليه.

٢- إحياء سنة إ مام الموحدين إبراهيم (عليه السلام).

٣- التوسعة على العيال يوم العيد ، وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين.

٤- شكر الله تعالى على ما سخر من بهيمة الأنعام ، قال تعالى ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الحج/٣٦

حكمها:

أختلف العلماء في حكم الأضحية فذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة ، وذهب الاوزاعي والليثي وأبو حنيفة إلى وجوبها على القادر.

ومن شروطها:

١-سنها :

لا تكون الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ الحج/٣٤ .

ويجزئ من الضأن ما به نصف سنة ، ومن المعز مابه سنة ، ومن البقر سنتان وأكثر ومن الإبل مابه خمس سنين فأكثر ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.

وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول : نعمت الأضحية الجذع من الضأن (والجذع ماله ستة أشهر عند الحنفية وماله سنة في الأصح عند الشافعية) وقال عقبة بن عامر: قلت يارسول الله أصابني جذع ، قال ضح به. (رواه البخاري ومسلم).

وروى مسلم عن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : (لاتذبحوا الا مسنة فإن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن). والمسنة الكبيرة هي من الإبل مالها خمس سنين ومن البقر ماله سنتان ومن المعز سنة ومن الضأن ماله سنة أو ستة أشهر على الخلاف المذكور بين الأئمة وتسمى المسنة بالثنية.

٢- سلامتها:

لايجزئ في الأضحية سوى السليمة من كل نقص في خلقتها ، فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا العضباء (أي المكسورة القرن من أصله أو مقطوعة الأذن من أصلها). ولا المريضة ولا العجفاء (وهي الهازل التي لا مخ فيها).

، وذلك لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) (أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي أي لا مخ في عظامها وهي المعازل العجفاء). رواه الترمذي وصححه.

ويلحق بهذا الهتماء (وهي التي ذهب ثناياها من أصلها) والعصماء (ماانكسر غلاف قرنها) والعمياء والقلاء (التي تدور في المرعى ولا ترعى). ويلحق بهذه العيوب ماكان مثلها أو أشد فلا تجزئ العمياء ولا المصابة بما يميتها من خنق وسقوط ونحوه ولا مقطوعة اليد أو الرجل.

ولا بأس بالعجماء والبتراء والحامل وما خلق يغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو اليته والأصح عن الشافعية لا تجزئ مقطوعة الإلية والضرع لفوات جزء مأكول وكذا مقطوعة الذنب .

قال الشافعي (رحمه الله): لا نحفظ عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في الأسنان شيئا. ولأبأس بالأضحية الخصي ، روى أحمد عن أبي رافع قال : ضحى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بكبشين أملحين موجوءين خصيين ولأن لحمه أطيب وألذ.

فهذه العيوب الأربعة مانعة من إجزاء الأضحية بما تعيب بها، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد، فلا تجزىء الأضحية بما يأتي:

١ ـ العمياء التي لا تبصر بعينيها.
٢ ـ المبشومة حتى تنشط ويزول عنها الخطر.
٣ ـ المتولدة إذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر.
٤ ـ المصاب بما يميتها من خنق وسقوط من علو ونحوه حتى يزول عنها الخطر.
٥ ـ الزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة.
٦ ـ مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين.

فإذا ضممت ذلك إلى العيوب الأربعة المنصوص عليها صار ما لا يضحى به عشرة. هذه الستة وما تعيب بالعيوب الأربعة السابقة.

ما يستحب في الاضحية :.

أ .يستحب الاسمن والاكمل ، قال تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج / ٣٢ ، واستدل بها الشافعي على إستحباب تعظيم الهدي وإستسمانه ، وعن أبي امامة بن سهل قال (كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) اسناده حسن .

ب.الافضل في الانعام – ذهب الجمهور الى ان افضل الضحايا الابل ثم البقر ثم الغنم ، فعن أبي ذر (رضي الله عنه) انه قال للنبي (فأي الرقاب افضل ؟ قال :. اغلاها ثمناً وانفسها عند اهلها)، وقال المالكية افضلها الضأن ثم البقر ثم الابل النضراء الطيب اللحم .

ج.افضلها البيضاء ثم العفراء ثم السوداء .

د.التضحية بالذكر افضل من الانثى .

ء. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال :-(من كان له سعة (قدرة) ولم يضحِ فلا يقربنَ مصلانا) رواه ابن ماجه بسند حسن .

٣- وقت الذبح:

وقت ذبح الأضحية صباح يوم العيد بعد الصلاة أي صلاة العيد فلا تجزئ قبله أبدا. عن البراء بن عذب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين). (رواه البخاري).

أما بعد يوم العيد فأنه يجوز تأخيرها لليوم الثاني والثالث بعد العيد لما روي (كل أيام التشريق ذبح) (رواه أحمد).

لكن لو حصل له عذر بالتأخير مثل أن تهرب الأضحية أو ينسى الوكيل فلا بأس أن تذبح بعد خروج الوقت للعذر.

ما يستحب عند ذبحها:

يستحب أن يوجهها بإتجاه القبلة ويقول (إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ولا شريك له بذلك أمرت وأنا أول المسلمين).

إذا باشر الذبح أن يقول (بسم الله والله أكبر هذا منك ولك) ويسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن فلان (ويسمى نفسه) ، فأن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ذبح كبشا وقال (بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي). رواه أبو داود والترمذي.

إذا كان لا يحسن الذبح فليشهد ويحضره ، فإن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال لفاطمة (رضي الله عنها) : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، فقال ، أحد الصحابة : يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بل للمسلمين عامة.

ولا يتم المقصود سن الأضحية إلا بالتذكية أو الذبح ويشترط للتذكية أو الذبح شرطان:

أولا:

التسمية : أن يقول عند الذبح بسم الله ، فمن لم يسم عمدا فذبيحته ميتة يحرم أكلها لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام : ١٢١ ولقوله الصحيحين (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ، وأختلف العلماء فيمن ترك التسمية نسيانا والجمهور على جواز ذبيحته

ثانيا:

أن يقطع الودجين وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم يجري فيهما الدم أن يقطع معهما الحلقوم وهو مجرى التنفس والمرئ وهو مجرى الطعام وجميع الرقبة من أعلى إلى أسفل.

أما الإبل فالأفضل النحر من أسفل الرقبة في الوهدة التي بين العنق وأسفل الصدر ، وذبح البقرة والغنم من أعلى الرقبة مما يلي الرأس ويشترط في آلة الذبح شرطان:-

١-أن تكون قاطعة.

٢- ألا تكون سنا أو ظفرا أو عظما لورود النبي عن ذلك. ويشترط في الذابح أن يكون عاقلا رجلا أو أم امرأة ، بالغا أو غير بالغ أذا كان مميزا ، وأن يكون مسلما أو كتابيا من اليهود أو النصارى ، فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي بالاتفاق ولا تحل ذبيحة المرتد عن الإسلام كالساحر وتارك الصلاة بالكلية. وقد ذكر العلماء للذبح آداب ومستحبات كثيرة منها :-

أن يكون بآلة حادة كالسكين أو السيوف، والتدفيف في القطيع أي الإسراع في إمرار السكين لأنه فيه إراحة للذبيحة.

وأن يكون الذابح يستقبل القبلة أي تكون الذبيحة موجهة إلى القبلة عند ذبحها لابوجهها لأن المذبح هو المقصود وهو جهة الرغبة إلى طاعة الله تعالى ، وأن لا يذبحها من القفا وأن لا يستعجل بكسر العنق وسلخ الجلد أو يلوي يدها إلى عنقها من خلفها عند الذبح.

وأن لا يفصل الرأس حتى يبرد الحيوان وتنقطع حركته قال الأمام النووي (رحمه الله) أن تضجع البهيمة على الأرض ومنها جاءت الأحاديث بالإجماع وما أجمع عليه المسلمون وأتفق العلماء على أن إضجاع الذبيحة يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار.

أما الإبل فأنها تنحر قائمة لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أتى رجل وهو ينحر بدنته فقال (رضي الله عنه) (ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم).

ومن الآداب كذلك أن لا تذبح البهيمة أمام أختها بل اتفق الفقهاء على كراهة أن يحد الذابح شفرته بين يدي الذبيحة وهي مهيأة للذبح.

إن المسلم رجلا كان أو إمراة إذا أراد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة فإنه يكره كراهة شديدة أن يأخذ من شعره أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته لحديث أم سلمة (رضي الله عنها) (أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك شعره وأظفاره. وفي لفظ فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا. (رواه احمد ومسلم).

وفي لفظ إذا رأيتم هلال ذي الحجة ومن نوى الأضحية أثناء العشر أمسك من حيث نيته ، ولا حرج عليه فيما أخذه قبل النية.

وهذا الحكم خاص بمن يضحي ،أما من يضحى عنه فلا يتعلق به المنع وعلى هذا فيجوز لأهل المضحي أن يأخذوا من شعورهم في أيام العشر ، وهكذا الوكيل على الأضحية أو منفذ الوصية لايمنعان من أخذ الشعر وإنما يمنع هو الموكل صاحب الأضحية، وإذا عصى من يريد الأضحية نأخذ شيئا من شعره أو أظفاره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ولا كفارة عليه ولا يؤثر هذا في أضحيته وإذا أخذ شيئا من شعره ناسيا أو جاهلا أو سقط الشعر بلا قصد فلا أثم عليه ، وأن احتاج إلى أخذه فله أخذه فلا شي عليه مثل أن ينكسر أظفره فيؤذيه فيقصه ، أو ينزل الشعر في عينيه فيزيله أو يحتاج إلى قصه لمداواة الجروح.

هل تجزئ الشاة عن أهل البيت ؟

ان ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ، والأصل في الأضحية إنها مشروعة في حق الأحياء كما كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم وليس في نصوص الكتاب والسنة دليل على تخصيص الأموات بالأضحية ،ولم يضح (صلى الله عليه واله وسلم) عن خديجة وحمزة (رضي الله عنهما) وسائر أهله الذين ماتوا في حياته ، وأما ما يظنه بعض العامة من اختصاص الأضحية بالأموات فلا أصل له ، إلا أن يضحي عن الأموات بمقتضى وصاياهم تنفيذا لها.أوإذا ضحى الرجل عن نفسه وأهله الأحياء والأموات ،هذا ويحق للرجل أن يذبح من الأنعام ذكرا أو أنثى وكذلك المرأة يحق لها أن تذبح ما شاء لها من الأنعام ذكر أو أنثى ، وتجزئ الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين إذا نوى ذلك.

وصح عن احمد عن جابر قال (رضي الله عنه) شهدت مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بيده وقال (صلى الله عليه واله وسلم) بسم الله الله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي.

وتجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ، وتجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله تعالى. فعن جابر (رضي الله عنه) قال:

(نحرنا مع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) (رواه مسلم وأبو داوود والترمذي).

لمن تسن الاضحية للاحياء أم للأموات ؟

إنها سنة للأحياء ،وليست سنة للأموات ،ولذلك لم يضح النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن ‘حد ممن مات له، لا عن زوجته خديجة (رضي الله عنها)* وهي من أحب النساء اليه ،ولا عن عمه حمزة وهو من أحب أعمامه إليه، ولا عن أحد أولاده الذين كانوا في حياته ،واولاده بضعة منه ،وإنما ضحى عنه وعن أهل بيته ، ومن أراد أن يدخل الأموات في العموم فإن قوله قد يكون وجيها ،ولكن تكون التضحية عن الاموات هنا تبعا لا إستقلالا.

ولهذا لا يشرع أن بضحى عن الانسان الميت إستقلالا ،لعدم ورود ذلك عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) .

فإن ضحى عن الميت ؟

قيل: تكون أضحية.

وقيل: تكون صدقة، والفرق بينهما ظاهر، إن الاضحية أجرها اكثر من أجر الصدقة،

متى يتعين الحيوان أضحية:

تتعين الأضاحي باللفظ بأن يقول هذه أضحية أو أثناء شراءها بنية أو بالفعل وهو أن يذبحها بنية الأضحية. وإذا تعينت الأضحية تعلقت بها أحكام الأضحية ومنها:-

١- إنه لا يجوز التصرف بها بما يمنع التضحية بها من بيع أو هبة أو رهن وغيرها. وإنه إذا مات بعد تعيينها لزم الورثة تنفيذها.

٢- أنه لا يستغل شئ من منافعها فلا يستعملها للحرث ونحوه ولا يركبها إلا إذا كان لحاجة.

٣- انها اذا تعينت عيبا يمنع من الأجزاء بفعله ، وتفريطه يجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل ، أما إذا تعينت بلا تفريط منه فإنه يذبحها أو تجزئه.

٤- إنها إذا ضاعت أو سرقت بتفريط منه فيجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل ، فإن لم يكن منه تفريط منه فلا شيء عليه.

٥- إنها إذا تلفت بأمر لا صنع للآدمي فيه كالمرض فلا ضمان عليه ، أما إذا تلفت بفعل ما لكن عليه أن يذبح بدلها على صفتها أو أكمل.

٦- أذا ولدت الأضحية بعد التعيين فحكم ولدها في كونه أضحية ، وان ولدت قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه.

٧- يجوز للانسان ان ينوي الاضحية عن العقيقة عند الاحناف ،وعلى احد اقوال الامام احمد بن حنبل .

توزيع الأضحية:-

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء لقوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ السورة الحج/٢٨ .

يجوز اكل كل الاضحية ان لم تكن واجبة كالمنذورة او الوصية لان الاصل في هذه العبادة هو اراقة الدم.

وعن سلمه بن الأكوع (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (كلوا وأطعموا وادخروا.) رواه البخاري.

واستحب بعض العلماء أن يأكل من كبدها .وعلل ذلك : بأن الكبد اسرع نضوجا ، لأنها لا تحتاج إلى طبخ كثير ،فإذا اختار ان يأكل منها وطبخها صار من الذين يبادرون بالأكل من أضاحيهم

وقد قال العلماء : ألأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث. ويجوز نقل الأضحية من بلد المضحي إلى بلد آخر وليس في الكتاب والسنة مايمنع ذلك ، لاسيما إذا التمس المسلم المصلحة بإغاثة ذوي الحاجة من المسلمين في البلاد الفقيرة.

ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدها (ولا يعطى الجزار من لحمها شيئا كأجر ، وله أن يكافئه نظير عمله وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به ، وعند أبي حنيفة (رحمه الله) أنه يجوز بيع جلدها ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت. وعن علي بن أبي طالب (رضي الله

عنه) قـال :(أمرني رسول الله (صلى الله عليه والـه وسلم) أن أقوم علـى بدنـه ، أن أتصدق بلحومها وجلدها وحلالها ، وأن لا أعط الجازر منها شيئا وقال : نحن نعطيه من عندنا) متفق عليه.

أخي المسلم

على المضحي أن يستشعر في ذبح الأضاحي التقرب والإخلاص لله تعالى بعيدا عن الرياء والسمعة والمباهـاة ، وأن يتخير مـال أضـحيته من طيب مالـه وكسبه بعيدا عن الأموال الربويـة أو المحرمـة ، وليحـذر المسلم مـن الإسراف فـي الأضـاحي أو كثرتها حتـى عن الأموات ، فالأضـحية الواحدة كافيـة عن الرجل وأهل بيتـه أحيـاء وأمواتـا ، ومن كـان عنده فضـل مـال وأراد أن ينفع أمواتـه فليتصدق به على الفقراء والمساكين أو يصرفه في وجه الخير.

العقيقة

العقيقة (لغة): العقيقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه.

العقيقة (شرعا): هي الشاة تذبح للمولود يوم سابع ولادته.

حكمها: العقيقة سنة مؤكدة للقادر عليها من أولياء المولود ، وذلك لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) :(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه). رواه أبو داوود و النسائي.

ولا تفوت العقيقة بفوات اليوم السابع ،والمختار أن لا يتجاوز بها النفاس ،فإن تجاوزه فيختار أن لا يتجاوز بها الرضاع ،فإن تجاوز فيختار ان لا يتجاوز بها سبع سنين، فإن تجاوزها فيختار بها البلوغ، فإن تجاوزه سقطت.

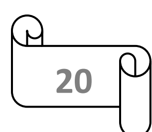
وتذبح عن الغلام شاتان وعن البنت شاة واحدة وذلك لان الله تعالى فضل الذكر عن الانثى (وليس الذكر كالانثى)،حيث مقتضى هذا التفاضل يتمثل في ترجيحه عليها في ألاحكام ،وقد جاءت الشريعة بهذا التفاضل في جعل الانثيين في الشهادة والميراث والدية فكذلك الحكمة من تشريعها الحقت العقيقة بهذه الاحكام.

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام ،وفعلها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وفعلها أصحابه .

روى أصحاب السنن أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عق عن الحسن والحسين (رضي الله عنهما) كبشا كبشا.

ويرى وجوبها الليث وداود الظاهري.

حكمتها: من الحكمة في العقيقة شكر الله تعالى على نعمة الولد والوسيلة لله عز وجل في حفظ المولود ورعايته، ولذلك انها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله تعالى اسماعيل (عليه السلام) بالكبش.



أحكامها: من أحكام العقيقة :

١-سلامتها وسنها:

ما يجري في الأضحية من السن والسلامة من النقص يجزئ في العقيقة ومالا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في العقيقة ويكفي قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيد ﴾ البقرة / ٢٦

٢-تقسيمها وإطعامها:

ان العقيقة أفضل من التصدق بثمنها، لان نفس الذبح وإراقة الدماء مقصود منه عبادة مقرنة بالصلاة كما قال تعالـــى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾. الكوثر/ ٢.

ثم أن الذبح هدي النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وسنته لا ينبغي أن نحيد عنها.

وتقسم العقيقة كما تقسم الأضحية فيأكل منها أهل البيت ويهدون ويتصدقون.

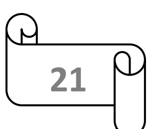
ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس ،فلا يصح الاشتراك فيها لقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) مع الغلام عقيقة،

ومن الأمور التي يجب مراعاتها في عقيقة المولود أن تكون كاملة وعن مولود واحد.، وألا يكسر من عظام الذبيحة شيء، سواء حين توزيعها، أو عند الأكل.

ويستحب أن يتصدق بجلد العقيقة وسواقها أو يباع ويتصدق بثمنه ،قياسا على أمر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في الهدي والأضاحي أن يتصدق بجلودها وجلالها.

وقال ابن القيم (رحمه الله) :يستحب طبخها دون إخراج لحمها حتى يكفي المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة في الإحسان، وفي شكر هذه النعمة ودليل على مكارم الأخلاق والجود.

٣-وقت الذبح:



الذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإلا ففي الرابع عشر وإلا ففي الواحد والعشرين من ولادته، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام .

ففي حديث البيهقي : تذبح لسبع ، لأربع عشر ، لأحدى وعشرين وإن مات المولود قبل السابع لم يعق عنه.

٤- ما يستحب يوم العقيقة:

من الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبها وسنا ، وعن البنت شاة ، فعن أم كرز الكعبية قالت :سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول :

(عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة) .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ذلك مع الحسن والحسين (رضي الله عنهما) كما تقدم في الحديث.

ومن السنة أن تختار للمولود اسم حسن ،وأحب الأسماء عبد الله، عبد الرحمن، لحديث مسلم، وأصدقها همام وحارث كما ثبت في الحديث الصحيح، ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء.

ونهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن التسمي بالأسماء الآتية : يسار ، رياح ، نجيح ، أفلح، لان ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم ، ففي حديث سحرة أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: لاتسم غلامك يسار ولا رياحا ولا نجيما ولا أفلح فأنك تقول : أثم هو-فلا يكون- فيقول : لا. (رواه مسلم).

وكذلك يحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر، لما رواه احمد والترمذي عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عق عن الحسن (رضي الله عنه) بشاة وقال : يا فاطمة (رضي الله عنها) احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة على المساكين، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم.

ومن السنة أيضا أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقيم في الأذن اليسرى ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله. روى أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي رافع (رضي الله عنه) قال:

رأيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي(رضي الله عنهما) حين ولدته فاطمة (رضي الله عنها).

وروى أبن السني عن الحسن بن علي(رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان.

وفي كتب الحنابلة : أن تثقيب اذان الصبية للحلية جائز ويكره للصبيان.

وفي فتاوي قاضي خان من الحنفية: لا بأس بتثقيب آذان الصبية لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ، ولم ينكره عليهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم).

مسائل فقهيه:

س : هل يجوز أن يعطى الكافر منها ؟

ج: الكافر يتصدق منها عليه أذا كان لا ينال المسلمين منه ضرر ، لا منه ولا من قومه لقوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة / ٨.

يعني ما ينهاكم عن برهم ، بروهم تصدقوا عليهم ليس هناك مانع أن تبروهم وتقسطوا أليهم ، فالبر إحسان ، والقسط عدل. أن الله يحب المقسطين.

س: هل الولد الصغير الذي يسقط قبل أن يتم ،له عقيقة أم لا ؟

ج: ما سقط قبل تمام أربعة أشهر ليس له عقيقة ، ولا يسمى ولا يصلى عليه ، ويدفن في أي مكان من الارض.

وأما بعد أربعة أشهر فهذا قد نفخت فيه الروح، هذا يسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، ويعق عنه، ولكن بعض العلماء يقول: ما يعق عنه حتى يتم سبعة أيام حيا.

س: رجل له مجموعة من الأبناء والبنات ولم يعق لأحد منهم إما لجهل أو لتهاون، وبعضهم كبار الآن، فماذا عليه الآن ؟

ج: إذا عق عنهم الآن فهو حسن ،اما إذا كان جاهلا أو يقول غدا أعق عنه حتى تمادى به الوقت ، أو أذا كان فقيرا في حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه.

س:ما الفرق بين الاضحية والعقيقة؟

إن العقيقة تخالف الاضحية في مسائل منها :

١.أن طبخها أفضل من توزيعها نيئة ،لان ذلك أسهل لمن أطعمت له.

٢.أنه لا يكسر عظمها ، وهذا خاص بها.

٣:العقيقة لا يجزىء فيها شرك دم ،فلا تجزىء البعير عن اثنين ،ولا البقرة عن اثنين ولا تجزىء عن ثلاثة ولا عن أربعة، حيث لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف

س:- هل يجوز تدمية الصبي بشيء من دم العقيقة؟

الجواب: لا يجوز ذلك لانها من افعال الجاهلية.

س:ـ ما حكم توزيع كل العقيقة وإخراجها خارج البلاد مع العلم بعدم حاجة أهلها للحم هذه العقيقة ؟

الجواب : بالمناسبة لهذا السؤال ، أود أن أبين أنه ليس المقصود من ذبح النسك سواء كان عقيقة أم هديا أم أضحية اللحم أو الانتفاع باللحم ، فالانتفاع باللحم يأتي أمرا ثانويا ، المقصود بذلك هو أن يتقرب الإنسان إلى الله بالذبح ، هذا أهم شيء ، أما اللحم فقد قال الله تعالى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى﴾ [الحج : ٣٧] .

وإذا علمنا ذلك تبين لنا خطأ من يدفعون فلوسا ليضحي عنهم في مكان آخر ، أو يعق عن أولاده في مكان آخر ، لأنه إذا فعلوا ذلك ، فاتهم المهم بل فاتهم الأهم من هذه النسيكة وهو التقرب إلى الله بالذبح ، وأنت لا تدري من سيتولى الذبح ، قد يتولاها من لا يصلي ، فلا تحل ، قد يتولاها من لا يسمي عليها فلا تحل ، قد يعبث بها ولا يشترى إلا شيئا لا يُجزيء .

فمن الخطأ جدا أن تصرف الدراهم لشراء الأضاحي أو العقائق من مكان آخر ، نقول : اذبحها أنت بيدك إن استطعت أو بوكيلك ، واشهد ذبحها حتى تشعر بالتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بذبحها ، وحتى تأكل منها لأنك مأمور بالأكل منها . قال الله تعالى : ﴿فَكُلوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الحج : ٢٨ .

النذر

النذور : جمع نذر

النذر (لغة) : الإيجاب ، وقالوا : الوعد بالخير والشر.

النذر (شرعا) : الوعد بالخير خاصة.

ويعرفه أهل الشرع بقولهم : إلزام المكلف (البالغ العاقل) المختار (أي لا المكره) نفسه شيئا لله تعالى غير لازم عليه بأجل الشرع ، لم يلزمه الله ولا رسوله (صلى الله عليه واله وسلم).

أو : التزام قربة غير واجبة في الشرع مطلقا أو معلقا على شيء مطلقا. مثل : لافعلن كذا ، لم يعلقه على شيء ما.

معلق مثلا : إن نجح فعلت كذا.

وينعقد النذر بالقول وليس له صيغة معينة، بل كل ما دل عليه فهو نذر.

النذر عبادة قديمة :.

ذكر الله سبحانه وتعالى في القران الكريم قائلا على لسان ام مريم أنها نذرت ما في بطنها لله ، فقال ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ال عمران / ٣٥ .

وامر الله به مريم فقال :.﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ مريم /٢٦ .

النذر في الجاهلية :.

هناك نصوص تدل على أنه كان عبادة لها أثر في الازمنة القديمة التي سبقت الامة الاسلامية وذكر الله تعالى عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به الى الهتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليقربوهم اليه زلفى ،فقال :. ﴿وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ الانعام /١٣٦ .

مشروعيته في الاسلام :.

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، ففي الكتاب يقول الله سبحانه :. ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ البقرة / ٢٧٠ .

ويقول :.﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج /٢٩ .

وفي السنة يقول الرسول (صلى الله علبه واله وسلم) (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه) رواه البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها).

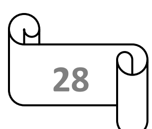
والاسلام وإن كان قد شرَّعهُ إلا أنه لا يستحبهُ ، فعند ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن النذر وقال :.(إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) رواه البخاري ومسلم.

حكم النذر :

عند كثير من العلماء هو مكروه في الأصل ، لأنه لا يكون إلا من البخيل ، كما جاء بالحديث الذي في الصحيحين عن ابن عمر (رض الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن النذر.

وقال (أن النذر لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج من البخيل) .

لان الصدقة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله اختيارا أفضل من التي يلتزم بها بالنذر.



علاقة النذر بالقدر:

النذور المعلقة– مثل قولنا: إن نجح فلان، فعلت كذا، إن حصل كذا، فعلت كذا. لا يغير من قضاء الله شيئا ، فليست إلا وسيلة يلزم بها البخيل نفسه بالأنفاق والصدقة ،لأنه يعلم إنها لو لم تصبح واجبة علية بالنذر والالتزام ماأخرجها.

فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال:

إن النذر لايقدم شيئا ولا يؤخر ، وإنما يستخرج به من البخيل. (متفق عليه).

معناه: لا يغير في القضاء والقدر.

واعلم إن النذر عبادة، وعليه فلا يجوز صرفها لغير الله تعالى ومن صرفه لغير الله فقد أشرك ،كمن ينذر لقبر أو لنبي أو لولي.

شروط النذر :

١- أن يكون طاعة لله تعالى ، كما جاء في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو (رض الله عنه) قال (صلى الله عليه واله وسلم) : لا نذر في معصية لله ، ولا في قطيعة رحم (حديث حسن).

وعن ابن عباس (رض الله عنهما) قال : قال (صلى الله عليه واله وسلم) : ان النذر نذران ، فما كان لله فكفارته له لا وفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفاره يمين) (رواه البيهقي).

٢- أن يكون مما يطيقه العبد، عن إبن عباس (رض الله عنهما) في صحيح البخاري قال: بينما النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عليه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (قره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه).

يقوم ولا يقعد فيه تكليف بشي ولا داعي له، ولا يستظل يعني: يبقى في الشمس. ولا يتكلم ويصوم. فقال (صلى الله عليه واله وسلم) (قره فليتكلم مالم يكن يطيقه ولم يكن مشروعا).

٣- أن يكون فيما يملك، لا تنذر شيئا ليس ملكا لك.

في حديث أن بعض النساء في عهد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كانت في أسر الكفار، وكانت العضباء – ناقة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مأسورة معها ، فركبتها هربا عليها ، وعجز الكفار عن اللحاق بها ، فنذرت أن نجاها الله تعالى لتذبحها ، وهي لا تملكها ، (ولا فيما لا يملك أبن آدم) وهذه ليست مكافأة بالخبر ، نجاها الله فأرادت أن تفي بنذرها فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) – من حديث عمران بن حصين : سبحان الله بئسما جزئها ، فنذرت لله أن نجاها الله عليها لتنحرنها ، ولا وفاء في نذر معصية الله ولا فيما لايملك العبد.

٤_أن لا يكون في موضع كان يعبد فيه لغير الله تعالى ، أو كان ذريعة لعبادة غير الله تعالى ، الدليل على هذا حديث ثابت بن الضحاك (رض الله عنهما) : أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقال : أني نذرت أن أنحر إبلا ببوانه (إسم موضع بأسفل مكة ، أو وراء ينبع ، أو موضع بين الشام وديار بكر). فقال (صلى

الله عليه واله وسلم) (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ (هذا هو الشرط الذي تقدم) فقالوا : لا. قال: فهل كان فيها فيما لايملك أبن آدم.

٥_ ولمن كان يعتقد بحصول شيء فعلى الناذر أن لا يعتقد تأثير النذر في حصول ذلك الشئ.

الدليل : عن أبن عمر (رض الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال : إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره (ما يغير من قضاء الله وقدره أبدا) وإنما يستخرج به من البخيل. لأنه لو لم يوجب على نفسه لم يخرج. الحديث في الصحيحين.

6.النذر لا يصح الا من شخص بالغ عاقل مختار ، فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من المعتوه ولا من المكره لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) :.(رفع القلم عن ثلاث ...)الحديث وكذلك قوله (صلى الله عليه وال وسلم):ـ (ان الله تجاوز لامة عن الخطأ وما استكرهوا عليه)

الفاظ النذر :.

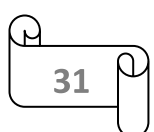
ليس للنذر صيغة معينة ، إنما ينعقد بكل قول على الالتزام كأن يقول : لله علية نذر او لله عليّ عهد او لله عليّ افعل كذا او لله عليّ ان اترك كذا، ويصح النذر منجزاً او معلقاً .

فالمنجز ان يقول مثلاً: لله عليَّ ان أصوم ثلاثة ايام

اما المعلق ان يقول مثلا: إن شفى الله مريضي فللّه عليَّ ان اذبح خروفا.

أقسام النذر:

بعض العلماء قسمه إلى أقسام ثلاثة ، وبعضهم إلى خمسة أقسام :-



١- نذر اللجاج: وهو ما يقع حال الخصومة ، لأجل الغضب ، كأن يقول (إن كلمت فلان ، لله علي صيام شهر).

الحكم: إذا وقع المعلق عليه وجب على الناذر إنجاز ماألزمه أو إخراج كفارة يمين.

الدليل: حديث عقبة في صحيح مسلم، أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (النذر يمين، وكفارة النذر كفارة يمين).

٢- نذر المجازاة (أي المكافأة)، وهذا أن يعكس التزامه بقربة ما على حصول غرض للناذر، ولم يكن مدفوعا إليه بخصومة أو الجاج، كأن يقول: إن شفى الله مريضي، علي أن أتصدق بشاة.

الحكم: معلق عليه إذا وقع – كأن شفى الله مريضه أو قدم الغائب عليه ، أوجب على الناذر انجاز ما قد ألزمه ، ولا يعينه على ذلك شيء أبدا ، إلا بعد أن يوفى.

الدليل: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ النحل/ ٩١

وقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (من نذر أن يطيع الله فليطعه) (وهو في صحيح البخاري).

٣- النذر المطلق: وهو أن يلتزم قربة ما لله تعالى، دون تعليق على حصول غرض له، أو دافع خصومة أو غضب، كأن يقول: لله علي صيام يوم الخميس.

الحكم: يجب أن يحقق مالزمه مطلقا ، أي دون تعليق على شيء، وله أن يتأخر في الوفاء به مالم يصل إلى زمن يغلب فيه على ظنه أنه لن يتمكن من الوفاء.

وليس له أن تستبدل به كفارة يمين، لان معنى اليمين مفقود في هذا النوع من النذور.

بعض العلماء أضافوا:

٤- النذر المباح: أن ينذر بفعل مباح، وبعضهم يلحقه بنذر الطاعة مطلقا، وبعضهم خصه فقال: النذر المباح، مثل لبس الثوب، ركوب الدابة فيقول: الله علي أن ألبس ثوبي الفلاني أو أركب سيارتي أو آكل لحما.

الحكم: يخير بين الفعل بأن يؤدي ما نذر ، أو كفارة اليمين إذا لم يفعله.

٥- نذر المكروه: أن ينذر شيئا مكروها في الشرع، كأن ينذر الطلاق، لله علي، أن أطلق زوجتي.

الحكم: يستحب أن يكفر عن نذره كفارة يمين، ولا يفعل المكروه، لأن ترك المكروه أولى من فعله، وأن فعل المكروه فلا كفارة عليه.

الفرق بين اليمين والنذر:

كان نظر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم، سواء كانت بصيغة المجازات أو بصيغة القسم، فإذا كان مقصودا الحط أو المنع جعلوه يمينا.

وإن كان بصيغة المجازات او كان مقصوده التقرب إلى الله تعالى جعلوه نذرا وان كان بصيغة القسم.

مثل لو قال : إن لم أسافر اليوم إلى مكة فعلي أن أصوم شهرا أو أتصدق بألف دينار ، فهذا حكمه حكم اليمين لان قصده الحث ولو جاءه أو تيسر به فقال : والله لأصومن لله شهرا ، فهذا نذر ولو كان بصيغة اليمين.

ومن الفروقات الاخرى بين اليمين والنذر

١- اليمين : مقصودة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب وتحله الكفارة.
أما النذر : إلزام العبد نفسه طاعته مطلقا أو معلقا لها على شرط حصول نعمة أو دفع نقمة ويتعين فيه الوفاء ، فلا تفيد فيه الكفارة وهو نذر التبرر ، أما باقي أقسام النذر فيجري مجرى اليمين.

٢- النذر التزام جازم لله تعالى ، فيلتزم الناذر طاعة القصد التقرب لله ،اليمين عقدها بالله وقصد بها مجرد تأكيدها على فعله أو على تركه، فالنذر عقده لله أو اليمين عقدها بالله.

٣- إن عقد اليمين غير منهي عنه بل قد يكون واجبا أو سنونا بحسب أسبابه ، أما عقد النذر فإنه مكروه.

كفارة النذر :.

اذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين ، روى عقبة بن عامر أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال :. (كفارة النذر اذا لم يُسَم كفارة يمين) رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح غريب .

فوائد

١- هل في نذر المعصية كفارة يمين؟

جاء في الحديث الصحيح، عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين). أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وإبن ماجه.

٢- من نذر ثم مات ، فما هو الحكم؟

يقضى عنه، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: أستفتى سعد بن عبادة (رضي الله عنه) في نذر كان على أمه وتوفيت قبل أن تقضيه، فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم)

(فاقضيه عنها).

٣- النذر لا يرد قضاء الله وقدره.

٤- حرمة النذور للموتى والقبور والطواغيت ، وإنه من نذر ذبح حيوان أو قرب شيئا على قبر شيخ فقد أشرك بالله إذ صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى.

٥- من نذر أن يمشي إلى بيت الله ، لا يلزمه الوفاء ، وكذلك كل ما لا يطيقه.

قال تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ التغابن / ١٦

قال تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة / ٢٨٦

قال تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ الطلاق / ٧

ويقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) :(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، رواه البخاري.

٦- كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٧- من مات وعليه نذر وطاعة ، شرع لوارثه أن يفي به عنه.

٨- من نذر نذرا في مكان يعظم فيه غير الله أو يعقد فيه عيد من أعياد الكفار لا يجوز الوفاء به، ويتعين الوفاء إذا لم يكن في ذلك شيء من الموانع الشرعية.

٩- لا يجوز تقليد الكفار في أعيادهم وأفراحهم وتهانيهم ويجب إماتة سنن الجاهلية.

مسائل في ذبيحة النذر :.

س:. ما الذكر الذي يقال عند ذبح النذر ؟

ج:. تقول عند الذبح (بسم الله والله اكبر) ثم تذبحها ، وتنوي عن النذر الذي نذرته .

س:. كيف توزع ذبيحة النذر ؟

ج:. ان النذر يكون على ما نواه صاحبه ، فإن نذر ان يوزع هذه الذبيحة كما توزع الاضحية فأنه يوزعها على ذلك .

وان كان نواها للفقراء والمساكين فإنها تكون لهم دون غيرهم ولا يجوز الاكل منها .

واذا لم يحدد جهة معينة واطلق النذر فإن مصرفها يكون كمصرف الصدقة للفقراء والمساكين ولا يجوز ان يأكل منها .

س:. هل يجزىء الجمع بين النذر والعقيقة ؟

ج:. لا يجزىء الجمع بين النذر والعقيقة في ذبيحة واحدة ، لان كلاً منهما عبادة مقصودة لذاتها ، فعبادة النذر قد ترتبت بسبب النذر ، والعقيقة ترتبت بسبب الولادة ، فكل منهما عبادة مستقلة عن الاخرى .

س:. نذر أحدهم إذا شفاه الله أن يذبح ذبيحة ، فهل يجوز له أن يأكل منها؟

ج:. ان الوفاء بالنذر واجب واذا تحقق ما عُلِّقَ عليه النذر ، واما الاكل من النذر المذكور ، فهل نذره لله تعالى صدقة او نذره للفقراء والمساكين ، فيحرم عليه الاكل منها مطلقاً هو

واسرته والاغنياء لأنه نذر مجازاة ، وعللوا المنع من الاكل بأن الذبيحة اذا نذرت للمساكين مثلاً فقد تعينت لهم ، فليس له أن يصرف شيئاً منها عنهم .

اما اذا كان قد نوى عند عقد النذر أن يأكل منه جاز له الاكل ، وإلا فلا ،وعليه ان يوزعها على الفقراء .

س:. هل يجوز توزيع النذر سواء المال او الذبيحة للأقارب ؟

ج:. يجوز توزيع النذر على الاهل اذا كانوا فقراء فالأقربون أولى بالمعروف في الصدقات من غيرهم .

وبعض المذاهب ذهبت ،اذا كان الناذر قد نذر بأن يذبح ولم يعقدها بأن تكون للفقراء والمساكين، فأجازوا أن يأكل منها ويوزعها كما هو الحال في توزيع الاضحية وإن الاعمال بالنيات وحيثما نوى المسلم يبقى الامر بين نفسه وبين الله تعالى .

والاصل في القربات هو التقرب الى الله تعالى ويكون خالصاً لوجهه الكريم

س:بعض الناس ينذرون النذور من الذبائح وغيرها للائمة وللصحابة فهل هذا جائز ؟ وهل من الصحيح ان يأخذوا من النذور لأنفسهم ؟ .

ج:. النذور والذبائح الذي تنذر للأموات او للأنبياء أو غيرهم ،هي من المحرمات الشركية ، ان ينذر لغير الله ذبيحة أو صدقات او ما شبه ذلك كان المنذور له نبياً او ولياً أو غير ذلك فهو لا يجوز .

النذر يكون لله والذبيحة تكون لله ، قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الانعام / ١٦٢ ، ويقول سبحانه ﴿إنا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ﴾ الكوثر / ١_٣ .

وثبت عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال :ـ (لعن الله من ذبح لغير الله)أخرجه مسلم في الصحيح .

وقال سبحانه ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ البقرة / ٢٧٠ ، اي سيجازيكم عليه .

وقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) :. (من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه) .

فالنذور عبادات فيها تعظيم لله ، وفيها تعظيم المخلوق اذا نذر له . كما ان الذبح عبادة يعظم بها الرب ويعظم بها المخلوق فلا تليق الا بالله سبحانه وتعالى .

المصادر

١. القرآن الكريم

٢.أتحاف الابرار بتهذيب كفاية الاخيار ـالامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني ، مؤسسة المختار ـ القاهرة .

٣. الجامع الصحيح ــ محمد بن اسماعيل البخاري .

٤. .الشرح الممتع على زاد المستقنع ـ محمد بن صالح العثيمين ، ج ٣ وج ٦ ـ دار ابن الهيثم القاهرة .

٥.. الفقه الاسلامي وادلته ــ أ.د وهبه بن مصطفى الزحيلي ــ كلية الشريعة ــ ط٤ ــ دار الفكر سوريا، دمشق

٦. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ـ علي بن سليمان المرداوي

٧. حكم العقيقة وادابها ـ الهيئة العامة للشؤون الاسلامية في المملكة العربية السعودية .

٨. رد المختار على الدر المختار في الفقه الحنفي ــ ابن عابدين محمد امين الدمشقي الحنفي دار الفكر بيروت ــ ط٢ ــ ١٩٩٢

٩. . سنن ابن ماجة ــ ابو عبد الله بن يزيد بن ماجه القزويني ـ تحقيق شعيب بن ارناؤوط وأخرون ــ دار الرسالة العالمية ــ ط١.

.صحيح مسلم ــ ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ــ ١٩٧٨

١١.فقه السنة ـ الشيخ سيد سابق ج ٣ ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان

١٢. منهاج المسلم ـ ابو بكر الجزائري

المحتـــــويات